

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى هذا الرجعية لا يحل مهرها إلا بانقضاء عدتها .  
قوله وإن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا صح النكاح .  
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقى وابن حامد والقاضي والشريف وأبو الخطاب وابن عقيل والمصنف والشارح وابن عبدوس وغيرهم .  
قال المصنف هنا والمذهب صحته .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
وعنه أنه يعجبه استقبال النكاح يعني أن النكاح فاسد اختاره أبو بكر .  
واختاره أيضا شيخه الخلال والجوزجاني لكن يشترط أن يكونا يعلمان حالة العقد أنه خمر أو خنزير أو مغصوب .  
وحملها القاضي والمصنف والشارح وغيرهم على الاستحباب .  
تنبيه إلحاق المغصوب بالخمير والخنزير عليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر وابن أبي موسى وأبو الخطاب وابن عقيل وصاحب المذهب والمستوعب والخلاصة والفروع وغيرهم .  
وقيل محل الخلاف فيما هو محرم لحق الله كالخمير والخنزير والحر ونحو ذلك ولا يدخل المغصوب فيصح به قولا واحدا .  
قال الزركشي وهذا اختيار الشيخين حتى بالغ أبو محمد فحكى الاتفاق عليه .  
قلت وهو ظاهر كلام صاحب الرعاية والحاوي